محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٠/١٦٣٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، محمد عبده شموط ، هاني قاقيش ، محمد الرجوب .

المستدعـــــي :-

مساعد النائب العام / عمان .

الموضـــــوع :-

تعيين مرجع عملاً بأحكام المادتين ٣٢٢ و ٣٢٣ مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائية.

==========

بتاريـــــخ ٢٠١٠/٩/٢٣ تقدم مساعد النائب العام في عمان بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص بهذه الدعوى سنداً لأحكام المادتين ٣٢٢ و ٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لصدور قرارين متناقضين أوقفا سير العدالة وهما :-

١- **القرار الأول الصادر عن محكمة استئناف عمان بالقضية رقم ٢٠١٠/٢١٨٩٥ تاريخ ٢٠١٠/٦/٧ المتضمن عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية غرب عمان بصفتها الاستئنافية حسب الاختصاص .**

٢- **القرار الثاني الصادر عن محكمة بداية غرب عمان بصفتها الاستئنافية في القضية رقم ٢٠١٠/٨٢٠ تاريخ ٢٠١٠/٨/٣٠ والمتضمن عدم اختصاصها النظر بهذه**

lawpedia.jo

القضية وأن محكمة الاستئناف هي المختصة بنظرها حسب الاختصاص وأحالت الأوراق إليها .

*** طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية تعيين المرجع المختص بنظر هذه الدعوى مبدياً بأن محكمة بداية غرب عمان بصفتها الاستئنافية هي المختصة.**

القــــــــــــــــــــــرار

بعـد التدقيـق والمـداولــة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المــشتكي والمدعي بالحق الشخصي أقام الدعوى الصلحية الجزائيـة رقم ٢٠٠٩/٢٤٧٧٢ لدى محكمة صلح جزاء عمان بمواجهة المشتكى عليهما المـدعى عليهما بالحق الشخصي :-

١-

٢-

موضوعها :- إعطاء شيك بدون رصيد مع الادعاء بـالحق الشخـصي بقيمـة ٢٦٠٠ دينار **على سند من القول :-**

١- حرر المشتكى عليه الأول (المدعى عليه) بالحق الشخصي لأمر المشتكي (المدعي بالحق الشخصي) شيكات عدد ثلاثة مسحوبة على البنك التجاري الأردني فرع الصويفية .

ولدى عرض الشيكات الموصوفة بلائحة الدعوى أعيدت بـدون صـرف كـون الحساب مغلق .

باشرت محكمة صلح جزاء عمان نظر الدعوى وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٦ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٩/٢٤٧٧٢ الذي قضت فيه بما يلي :-

١- إدانة المشتكى عليه المدعى عليه بالحق الشخصي بجرم إصـدار شيك لا يقابله رصيد خلافاً لأحكام المادة ٤٢١ من قانون العقوبـات مكـرر ثلاث مرات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس سـنة واحـد والرسـوم

lawpedia.jo

والغرامة مائة دينار والرسوم عن كل شيك وعملاً بأحكام المـــادة ٧٢ مـــن قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ إحدى العقوبات الصادرة بحقه لتـــصبح الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم .

٢- إدانة المشتكى عليها شركة بجرم إصدار شيك لا يقابله رصـــيد خلافاً لأحكام المادة ٤٢١ من قانون العقوبات مكرر ثلاث مـــرات والحكـــم عليها عملاً بأحكام ذات المادة وبدلالة المادة ٧٤ من ذات القانون بالغرامـــة مائة دينار والرسوم عن كل شيك ، وعملاً بأحكام المـــادة ٧٢ مـــن قـــانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ إحدى العقوبات الصادرة بحقها لتصبح الغرامة مائة دينار والرسوم .

أما بالنسبة للادعاء بالحق الشخصي :- وحيث أنه يدور وجوداً وعدماً مع الـــشق الجزائي وحيث انتهت المحكمة إلى إدانة المشتكى عليهم المدعى عليهم بالحق الشخـــصي بجرم إصدار شيك لا يقابله رصيد فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢٧٨ من قـــانون التجارة الحكم بإلزام المشتكى عليهما المدعى عليهما بالحق الشخصي بقيمة الادعاء بالحق الشخصي البالغ ٢٦٠٠ دينار وعملاً بالمادة ١٦١ و ١٦٧ من قانون أصول المحاكمـــات المدنية والمادة ٤/٤٦ من قانون نقابة المحامين تضمين المشتكى عليهما المدعى عليهمـــا بالحق الشخصي الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٣٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونيـــة من تاريخ عرض الشيكات على البنك المسحوب عليه وحتى السداد التام .

lawpedia.jo

لم يقبل المدعى عليهما بالحكم فاعترضا عليه لدى محكمة صلح جزاء عمان وسجل تحت الرقم ٢٠١٠/٣٧٨٨وبتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢ أصدرت محكمة صلح جـــزاء عمـــان قرارها القاضي بإعلان عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى وإحالة الأوراق إلى محكمـــة صلح جزاء غرب عمان حسب الاختصاص المكاني وإرسال الأوراق إلى مـــدعي عـــام عمان لإجراء المقتضى القانوني .

نظر قاضي صلح جزاء غرب عمـــان الـــدعوى رقـــم ٢٠١٠/١٥٧١ وبتـــاريخ ٢٠١٠/٢/٢١ اصدر قراره القاضي بإعلان عدم اختصاصه وأن قاضي صلح عمان هو المختص برؤية الدعوى وأحال الملف إلى مدعي عام غرب عمان .

تقدم مساعد النائب العام في عمان باستئناف القرار لدى محكمة اســتئناف عمــان والتي أصدرت قرارها رقم ٢١٨٩٥ تاريخ ٢٠١٠/٦/٧ والتي قضت بإحالة الاســتئناف إلى محكمة بداية جزاء غرب عمان ذات الاختصاص بنظر الدعوى .

نظرت محكمة بداية جزاء غرب عمــان الــدعوى رقــم ٢٠١٠/٨٢٠ وبتــاريخ ٢٠١٠/٨/٣٠ أصدرت قرارها القاضي بإعلان عدم الاختصاص بنظر هــذا الاســتئناف وإحالة الأوراق إلى محكمة استئناف عمان ، وتقدم مساعد النائب العــام بطلــب تعيــين المرجع المختص برؤية هذه الدعوى .

في ذلك نجد أن المستفاد من أحكام المادة ٥/٣٥ من قــانون أصــول المحاكمــات المدنية أنها عقدت الاختصاص لمحكمة التمييز في تعيين المرجع فيما إذا كان الخلاف بين محكمتين بدائيتين تابعة كل منهما إلى محكمة استئناف غير الأخرى أو كان بين محكمــة بداية ومحكمة استئناف أو بين محكمتي استئناف .

كما نجد أن المادة ١٨ من قانون محاكم الصلح رقم ١٥ وتعديلاته تنص على أنه:-

إذا حدث خلاف في الصلاحية بين محكمتين صلحيتين – سلباً أو إيجاباً – تعــين محكمة الاستئناف المحكمة التي يرجع إليها النظر في تلك الدعوى .

وفي الحالة المعروضة نجد أن خلافاً وقع بين محكمة صلح جزاء عمان ومحكمــة صلح جزاء غرب عمان على الاختصاص المكاني برؤية هذه الدعوى .

وعملاً بأحكام المادة ١٨ من قانون محاكم الصلح تكون محكمة الاســتئناف هــي المحكمة المختصة بتعيين المرجع القضائي برؤية هذه الدعوى .

lawpedia.jo

لهذا وعملاً بأحكام المادة ٣٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر اعتبار محكمة استئناف عمان هي المحكمة المختصة بتعيين المرجع القضائي المختص برؤية هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي اتخذتها محكمة بدايـــة غـــرب عمـــان بـــصفتها الاستئنافية صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢٣ ذو الحجـــة سنـــة ١٤٣١ هـــ الموافق ٢٩ /١١/٢٠١٠م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق :- ب . ع

lawpedia.jo